

قرار المجلس رقم 13 /أخ/ر م/س ض ب م/2014 المؤرخ في 2014/01/29

المتعلق بترخيص التسويق التجاري للخدمات الجيل الثالث في الولايات الإضافية للمتعامل اتصالات الجزائر للهاتف النقال

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

- ◀ بمقتضى القانون 03-2000 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1421 الموافق 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، لاسيما مادتيه 10 و 13؛
- ◀ بمقتضى المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الثانية 1434 الموافق 15 لـ أفريل 2013 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ؛
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-405 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر 2013 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر للهاتف النقال " ؛
- ◀ بمقتضى دفاتر الشروط المتعلقة بإقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث (3G) و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور ، الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 13-405 المذكور أعلاه؛
- ◀ بمقتضى قرار المجلس رقم 01 /أخ/ر م/س ض ب م/2014 المؤرخ في 2014/01/08 المحدد لشروط و كفاءات التسويق التجاري للخدمات في الولايات الإضافية من قبل المتعاملين الحائزين على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور؛
- ◀ بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- ◀ اعتبارا لأحكام المادة 2 من القرار رقم 01 /أخ/ر م/س ض ب م/2014 المؤرخ في 2014/01/08 المذكور أعلاه، التي تنص : "يخضع التسويق التجاري للخدمات في الولايات الإضافية و الاختيارية لترخيص من طرف سلطة الضبط"؛

« اعتبارا لأحكام المادة 3 من القرار رقم 01 /أخ/ر م/س ض ب م/2014 المؤرخ في 08/01/2014 المذكور أعلاه، التي تنص: "يمنح الترخيص بعد طلب يقدمه المتعامل لسلطة الضبط التي تقوم بفحصه على أساس المراقبة التي ستقوم بها في هذا الصدد.

يرفق الطلب بـ :

- خريطة التغطية الراديو كهربية في الولايات الإلجبارية (الدوائر و البلديات)؛

- قائمة المحطات *node B* المشغلة في الولايات الإلجبارية للسنة المعتبرة إضافة إلى العناوين والإحداثيات الجغرافية *GPS*. "؛

« اعتبارا لطلب المتعامل اتصالات الجزائر للهاتف النقال المؤرخ في 29/12/2013، بالترخيص المتعلق بالانتشار في الولايات الإضافية ؛

« اعتبارا للالتزامات الدنيا للتغطية و نوعية الخدمات المحتواة في دفتر الشروط للمتعامل؛

« اعتبارا لعمليات مراقبة مدى تلبية المتعامل لالتزاماته المتعلقة بالتغطية و نوعية الخدمات التي قام بها الأعوان المؤهلين التابعين لسلطة الضبط؛

« اعتبارا للتقرير الناتج عن عملية المراقبة الذي تم تقديمه لمجلس سلطة الضبط و الذي أثبت أن المتعامل احترم الالتزامات الدنيا في مجال التغطية و نوعية الخدمات المنصوص عليها في المواقع التي تمت مراقبتها؛

« اعتبارا لمدولة مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 29/01/2014.

يقرر

المادة الأولى:

يرخص للمتعامل اتصالات الجزائر للهاتف النقال توفير خدمات من الجيل الثالث 3G، بالنسبة للسنة الأولى، في الولايات الإضافية الآتية: سطيف ، تلمسان، البليدة ، تيزي وزو، الجلفة، الوادي، تيارت ، تبسة ، عين الدفلى

المادة 02:

يتم تطبيق هذا القرار ابتداء من تاريخ تبليغه ، وسيتم نشره على الموقع الإلكتروني لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية.

المادة 03:

يكلف المدير العام لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلوكية و اللاسلوكية بمتابعة و تنفيذ هذا القرار.

عن المجلس

الرئيس